ر د بمنع الحجر عن الاستيفاء

فيجر الابن عن الاستيفا لانه متي ثبت للوالد مال احذه القاضي قهرا وصرفه
الي دينه وقضيته انه لو اخفاه عنادا كان له حبسه لاستكشاف الحال وهو
ما اعتمده الزركشي ونقله عن القاضي لكن قولهم ولا يعاقب الوالد بالولد يأباه
وكالوالد المكاتب فلا يحبس بالنجوم كما ياتي ومن استوجرت عينه وتعذر عمله
في الحبس تقديما لحق المستاجر كالمرتهن ولان العمل مقصود بالاستحقاق
في نفسه بخلاف الحبس فانه لم يقصد الا ليتوصل به الي غيره ثم القاضي
يستوثق عليه مدة العمل فان خاف هربه فعل ما يراه ذكره في الروضه في باب
الاجارة عن الغزالي واقره واخذ منه السبكي انه لو استعدي علي من
استوجرت عينه وكان حضوره للحاكم يعطل حق المستاجر لم يحضر وانما احضر
المراة وحبست اتفاقا وان كانت مزوجة لان للاجارة امدا ينتظر وقضيته
ان الموصي بمنفعته كالمستاجر والمخدرة وابن السبيل فلا يحبسون كما اعتمده
الوالد رحمه الله تعالي وافتي به بل يوكل بهم ليترددوا ولا الطفل والمجنون
ولا ابوه والوصي والقيم والوكيل في دين لم يجب بمعاملتهم ولا العبد الجاني
ولا سيده وعلم من الحبس ان الحر لا يباع في دينه وقضا عمر وعلي رضي الله
عنهما بذلك بين الصحابة ولم يخالفا انما انعقد الاجماع علي خلافه فدل علي
انه منسوخ وحكاية ابن حزم قولا عن الشافعي به غريبة لا تعويل عليها
ويخرج المحبوس للدعوي عليه فان حبس للثاني ايضا لم يخرج الا باجتماعهما
واجرة الحبس والسجان علي المحبوس ونفقته في ماله اي ان كان له مال
ظاهر والا ففي بيت المال ثم علي مياسير المسلمين كما هو ظاهر فان لم ينزجر
بالحبس وراي الحاكم ضربه او غيره فعل ذلك وان زاد مجموعه علي الحد ولا
يعزره ثانيا حتي يبرا من الاول وفي تقييده اذا كان لجوجا صبورا علي الحبس
وجهان اصحهما جوازه ان اقتضته مصلحة كمن الاستمتاع بالزوجة ومحادثة
الاصدقا الا من دخول الحاجة وله منعه من شم الرياحين ترفها الا لمرض ونحوه
ولا من عمل صنعة فيه ولو مماطلا ولو حبست امراة في دين ولو باذن زوجها
فيما يظهر سقطت نفقتها مدته وان ثبت بالبينة ولا تمنع من ارضاع ولدها

ان اوصي بهامدة معينة والا فكالزوجة ومثل من ذكر المريض صح

[illegible]

ويخرج

146

ويخرج المجنون من الحبس مطلقا والمريض ان فقد ممرضا فان وجده فلا والكلام
هنا في طرو المرض علي المحبوس فلا ينافي ما مر من عدم حبس المريض لانه بالنسبة
للابتدا والغريب العاجز عن بينة الاعسار يوكل القاضي به وجوبا من
يبحث عن حاله فاذا غلب علي ظنه اعساره شهد به
ليلا يتخلد حبسه لو اهمله القاضي وبما تقرر علم انه يحبسه قبل ان يوكل به وهو
كذلك واجرة الموكل به في بيت المال فان لم يكن ففي ذمته الي ان يوسر فيما يظهر
فان لم يرض احد بذلك سقط الوجوب عن القاضي فيما يظهر ايضا ثم سياتي
ان الجاني اذا لم يكن له مال ولا ثم بيت مال جاز للقاضي ان يقترض له
علي بيت المال وان يسخر من يستوفي القود فقياسه ان له هنا ان يقترض
وان يسخر باحثين ليلا يتخلد حبسه وقد علم ان الباحث اثنان ولو وجد
مال بيد معسر فاقر به لحاضر رشيد وصدقه اخذه منه كما علم مما مر ولا يحلف
انه لم يواطيه فان كذبه بطل اقراره واخذه الغرما او لغايب او غير رشيد
معين انتظر ما لم يصدقه الولي او لمجهول لم يقبل منه ويتفقد الحاكم ايضا
حال غير الغريب فلا يعرض عنه ليلا يتخلد حبسه لكن لا يوكل به من يبحث
عن حاله

فصل في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم

يقبض عوضه من باع ولم يقبض الثمن حتي حجر علي المشتري بالفلس
فله فسخ البيع واسترداد المبيع للخبر المار وكون الثمن لم يقبض يحتاج الي
اضماره في الخبر وفي حكم الحجر بالفلس الموت مفلسا ففي خبر ابي هريرة ايما رجل
افلس او مات فصاحب المتاع احق بمتاعه ومراده بلم يقبض عدم قبض
شيي منه بدليل قوله واسترداد المبيع فان قبض بعضه فسيذكره بعد
وكما له استرداد المبيع له استرداد بعضه لانه مصلحة للغرما كما يرجع الاصل
في بعض ما وهبه لفرعه بخلاف الرد بالعيب لانه يضر بالبايع ولو افلس
ولم يحجر عليه او حجر عليه لسفه فلا رجوع كما افهمه كلامه وافهم ايضا امتناع
الفسخ بالبيع الواقع في حال الحجر بان لم يكن جاهلا بحاله كما مر وقد يجب الفسخ

Copyright © King Saud University